

شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

ش. م. م. م.

"لائحة"

النظام الاساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

"الباب الاول"

بيانات عامة

مادة " ١ " :-

أ - أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا .

ب - عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ديوان عام شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا شارع

عبد السلام عازق بالمنصورة .

ج - الخوص من تكوينه : صرف مزايا ماله وفقا لما يقرره هذا النظام .

د - تاريخ التأسيس : ١٩٩٥/١١/١ .

هـ - تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ١٩٩٥/١١/١ .

و - تاريخ التسجيل / ١٩٩٦/٦/٩ تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على

التأمين بتسجيل الصندوق .

ز - رقم التسجيل / ٦٠٤

مادة " ٢ " :- للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بآصدار

قانون منادى بالتأمين الخاص ولائحته التنفيذية ونظامه الاساسى .

مادة " ٣ " :- فى تطبيق احكام هذا النظام يقدم ب :-

أ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ب - الجهة : شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا .

ج - الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا بالمنصورة .

د - العضو المؤسس : هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب

عدم الانضمام للصندوق خلال ٢ شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة

المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق وكذا الاعضاء

العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى اطرأت أو أجازات

خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام

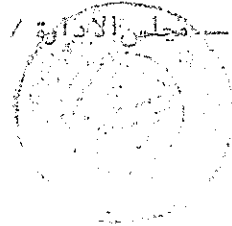
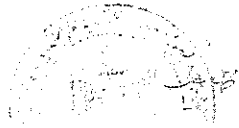
لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم الى العمل على

أن يقوموا بمدااد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل

الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق بشرطه بحائد استثمار

ستوى يعادل تكلفه الفرصه البدليه .

مجلس الادارة / مجلس ادارة الصندوق



و - أجر الاشتراك : هو الاجر الاساسى الشهري فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مجردا من أية اضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها فى الشركه مضافا اليه ٣٠% من هذا الاجر مقابل الحافز الشهري بالاضافه الى بدل التمثيل والعلاوات الخاصه المضافه والمقرره بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ وبالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ وبالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ . مع عدم اضافته اليه بنود أخرى مهما كان سند تقريرها الا بعد اجراء الدراسه الاكتواريه اللازمه واعتمادها من الهيئته *

ز - مدد الاشتراك اللاحقه :

حتى مدد الاشتراك الفعليه بالصندوق اعتبارا من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف الغزايا) طبقا للفقرة " هـ " ماده (١) أو من تاريخ الانضمام بالنسبه للاعضاء الجدد وعند حساب مدد الاشتراك بجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنه وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الاخير من الخدمه بالكامل .

ح - الحجز المنهى للخدمه : هو الحجز المنهى للخدمه طبقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى المعمول بها فى مصر *

خ - اجمالى الاشتراكات المدفوعه : هى اجمالى الاشتراكات المدفوعه من العضوه *

= الباب الثانى =

" شروط العضويه والاشتراكات "

ماده " ٤ "

أ - كل الحاملين الدائمين والمؤقتين بالشركه أعضاء بالصندوق ما لم يتقدم أى منهم بطلب عدم الانضمام كتابة خلال ٣ شهور من تاريخ التسجيل *

ب - أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفيه منتظمه *

ج - الحد الاقصى لسن الانضمام (٤٠) عاما ويستثنى الاعضاء المؤسسين *

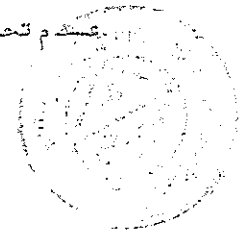
ماده " ٥ " : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :-

١ - ٢% خصما من أجر اشتراك العضو الشهري *

٢ - ٨% من قيمة الحوافز التى يتقرر صرفها أيا كان نوعها فيما عدا البدلات بأنواعها ويحد أدنى أجر ٩٦ ر. من الاجر الاساسى الشهري للاعضاء سنويا وفى حاله عدم تحققها تخضم من المرتب الشهري للاعضاء *







٣ - حصه من نصيب العاملين في أرباح الشركة والتي يتقرر صرفها بعد أدنى أجر شهر من الأجر الاساسى الشهري للاعضاء سنوياً .

٤ - المبالغ المستقطعة من مستحقات العاملين مقابل نسبة تخصم عن الادويه المنصرفة لهم طبقاً للائحة العلاج الطبي بعد أدنى ٢٠٠ ر. ٢٠ ألف جنيه سنوياً .

وفي حالة عدم تحقق البندين ٢ ، ٤ يتمين على مجلس ادارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية لغير العاديه للقرار فى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات .

٥ - رصيد الصندوق فى تاريخ الفحص يبلغ ٢٠٠٠ ر. ٢٠ ألف جنيه .

٦ - رسم انضمام للصندوق خمس جنيهات

ماده " ٦ " زوال صفه العضويه :

نزول صفه العضويه فى الحالات الاتيه :-

أ - انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونيه .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهى للخدمة .

٤ - انتهاء الخدمة لاسباب اخرى .

ب - انتهاء العضويه من الصندوق بسبب :-

=====

١ - الانتقال من الصندوق .

٢ - الفصل من الصندوق .

ويكون بقاى من مجلس ادارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف

احكام النظام الاساسى .

ويخطر المنوب زوال صفه عضويته بموجب كتاب موصى عليه بحلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز

شهر من تاريخ زوال صفه العضويه ، ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته

واستباره عضواً بذات الصفة اذا زالت اسباب زوال الصفه ، بشرط الا تتجاوز المدة من تاريخ

زوال العضويه الى تاريخ اعادة العضويه عن خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزه التأمينيه

السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بمائد استثمار يعادل تكلفه الفرصه

البديله (وذلك خلال ثلاثة اشهر) .

ماده " ٧ " .

اذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى

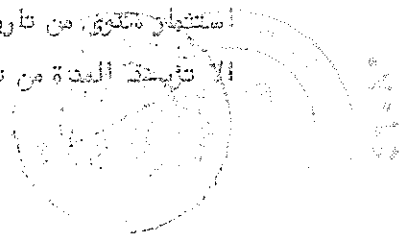
عليه بحلم الوصول بضرورة السداد واذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايته شهر من تاريخ اخطاره

أعتبر مفصولاً - وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخره ، تحصل مضاف اليها عائد

استثمار متكون من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفه الفرصه البديله وبشروط

الا تزيد المدة من تاريخ فعله الى تاريخ اعادة خمس سنوات .

مدير



" الباب الثالث "

" المزايا "

ماده " ٨ " : تصرف المزايا التأمينية كما يلي :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانوني -

٢ - الوفاة -

٣ - العجز الكلي المستديم -

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للمضو مبلغاً تأمينياً بواقع أجر ٢٦ شهراً

" ستة وثلاثين شهراً " من أجر الاشتراك الأخير -

ويشترط لصرف هذه الميزة مرور خمس سنوات اشتراك بالصندوق وإذا لم يكن قد انقضى على

مدة اشتراك العضو خمس سنوات يخضع من المستحق للمضو قبة الاشتراك عن المدة المكملية

للخمس سنوات وتحسب الاشتراكات على النحو التالي :-

١ - ٢٠ % من أجر الاشتراك الأخير -

٢ - ٨٠ % من جملة ما حصل عليه العضو من الحوافز خلال السند السابقة لتاريخ انتهاء الخدمة -

ب - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

١ - أقل من ٥٠ سنة يرد للمضو اشتراكاته المدفوعة -

٢ - ٥٠ سنة فأكثر يصرف للمضو مكافأه بواقع أجر ٢٦ شهراً من أجر الاشتراك الأخير عن

كل سنة خدمه بالشركة بعد سن الخمسين حتى بلوغ سن الستين ويحدد أدنى

اشتراكات العضو المدفوعة -

ج - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون ٩١/٢٠٣

يخير العضو خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات

المقسومة ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا طبقاً لهذا النظام ووفقاً لأجر اشتراك قريبه في

الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الاحداث منه في الدرجة بنفس الصندوق وفي حاله

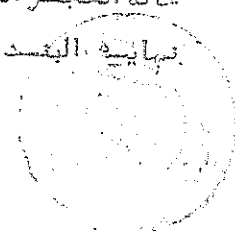
عدم رغبته في الاستمرار في العضوية فيحامل طبقاً لأحكام البند السابق (ب) من ذات المادة -

د - في حالة انتهاء خدمته بسبب العجز الجزئي المستديم المنبهي للخدمة :-

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للمضو مبلغاً تأمينياً يعادل ٥٠ % من مبلغ التأمين المستحق في

حالة العجز الكلي المستديم المنبهي للخدمة ويسرى عند صرف هذه الميزة الشرط الوارد في

نهایی البند (أ) من ذات المادة -



هـ - فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق : يصرف للحضروا جمالى اشتراكاته المدفوعه *
ماده " ٩ " : فى حالة الاعازات والازازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقا لهذا النظام مقدما سنويا وفى حالة التاخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انقضاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعازة أو الازازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقا لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة منافع اليها عائد استثمار يصادل تكلفه القرضه البديله *

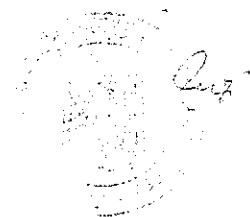
" الباب الرابع "

النظام المالى للصندوق

ماده " ١٠ " : تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام *
ماده " ١١ " : أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدد به الخبير الاكتوارى *
ماده " ١٢ " : تتكون موارد الصندوق المالىة مما يلى :-

- ١ - الاشتراكات ورسوم العضوية المحددة طبقا للمادة رقم " ٥ " من هذا النظام *
- ٢ - عائد استثمار أموال الصندوق *
- ٣ - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق *
- ماده " ١٣ " : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المدريه بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥ ٪ من جملة أموال الصندوق ويشترط للمصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإنافه الى أمين الصندوق *
- ماده " ١٤ " : توظف أموال الصندوق على الوجه الاتى :-

- ١ - ٢٥ ٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونه منها *
- ٢ - ١٥ ٪ على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات *
- ٣ - ٢٥ ٪ على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢ ٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم *



٤- ألا تزيد قيمة السندات والاسهم المادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق *
٥- ١٠٪ على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد * وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار
٢٪ من ملة أموال الصندوق *

٦- ودائع نقدية بالحمله المحليه أو الاجنبيه لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى
المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠٪ من جملة أموال
الصندوق *

٧- ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئته *

ماده " ١٥ " : لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيهه نقديه فى
صحته للصرف منها على الصندوق * ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من
" ٢٠٠ " جنيهه نقدا وما زاد من ذلك يصرف بشيك وفى جميع الاحوال يتم
الصرف بالمستندات الداله على الصرف *

ماده " ١٦ " : يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها
الودائع النقديه الثابته والاوراق الماليه الى الهيئته ببيان هذه الودائع
والاوراق الماليه مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها
الى آيه استثمارات أخرى الا بأذن من الهيئته وخلال المدة التى تحددها
ماده " ١٧ " : يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره
مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض
بالهيئته مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك
ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التبعيدات القائمة وترسل صوره من تقرير
الفحص الى الهيئته مصحوبه بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين
عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى
حليها واللازمه للوصول الى تقدير صحيح عن تبعيدات الصندوق ويلتزم
الصندوق فى جميع الاحوال بخفقات الفحص *

ماده " ١٨ " : الحد الاقصى لنسبه المصروفات الادارية هو ١٪ من الاشتراكات السنويه طبقا

للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من ماده (٥) من ذات النظام *

(الباب الخامس)

" السجلات والحسابات السنويه "

ماده " ١٩ " : على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئته خلال الشهر التالى لاقرار
الميزانيه من الجمعية العموميه للصندوق المستندات الاتيه :-

١- الديزانيه وفقا للنموذج رقم " ٤ " مناديق *

٢- حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم " ٥ " مناديق *

٣- بيان عدد الاشتراكات الجديده وقبعتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال

العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم " ٦ " مناديق *

٤ - بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي

تمت تسويتها *

٥ - تقرير مراجع الحسابات *

٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام *

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات *

ماده " ٢٠ " : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يعسك السجلات الآتية :-

١ - سجل العضوية *

٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية *

٣ - سجل الاموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات

والتغيرات التي تطرأ عليها *

٤ - سجل الإيرادات *

٥ - سجل الاشتراكات *

٦ - سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا *

٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا *

= ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل * ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقا لذلك ويعتمد موافقة الهيئة على ذلك *

" الباب السادس "

" الجمعية العمومية "

~~~~~

ماده " ٢١ " : تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الاعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة

عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل \*

ماده " ٢٢ " : تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة

المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات

وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب

أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات

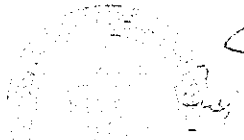
وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة ادراجها فسي

جدول الأعمال \*

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير طارئة

للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربح الاعضاء

على الأقل \*



Handwritten signature and date 14/10/2018.



ماده "٢٣" : تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورته من كتاب الدعوة وجدول الاعمال والاوراق المرفقه به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع \*

ماده "٢٤" : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها ، فاذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعد وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الاعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل \* ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابه عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد \*

ماده "٢٥" : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للامضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو اذ خال تعديل فى نظامه يتمم بأغراضه أو بعزل مجلس الادارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الاعضاء على الأقل \*

ماده "٢٦" : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المصرون ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى طيه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المصرون فيما هذا أنتخب أعضاء الصندوق \*

ماده "٢٧" : تمين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابهم ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجع \*

" الباب السابع "

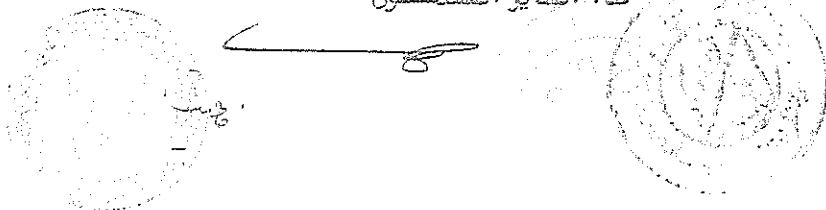
" مجلس الادارة "

—————

ماده "٢٨" : يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من ( سبعة ) أعضاء منهم ( خمسة ) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعضوان يتم تعيينهم عن طريق عضو مجلس الادارة المنتدب بالشركة \*

ماده "٢٩" : يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالصندوق باجر ذلك فيما عدا المدير المسئول \*

عـدا المدير المسئول \*





ماده "٣٠" : مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الادارة وأمين الصندوق والسكوتير والمدير المسئول اذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئته \*

ماده "٣١" : مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الاعضاء كل سنة بطريقة القرعة \*

ماده "٣٢" : يتولى مجلس ادارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسي للصندوق ويتولى على الاخر المهام الاتية :-

- أ - الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق \*
  - ب - وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها \*
  - ج - أعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي \*
  - د - تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم \*
  - هـ - وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة \*
- ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق ، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يحتسب استقيلاً من المجلس \*

ماده "٣٣" : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء واذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس \*

ماده "٣٤" : يختص رئيس مجلس الادارة بالاتي :-

- أ - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الخبير \*
  - ب - يرأس جلسات مجلس الادارة ولسات الجمعية العمومية \*
  - ج - التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق \*
  - د - متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق \*
  - هـ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الادارة \*
- ماده "٣٥" : يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- أ - الاشراف على النواحي الادارية بالصندوق \*
- ب - الاشراف على المزايا والحقوق التأمينية \*
- ج - اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالذممات وفقد الرغون وكافة الاوراق الهامة وذات القيمة \*

د - إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الادارة \*

توقيع

مجلس الادارة

ماده " ٣٦ " : يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- أ - وضع النظم الماليه والمحاسبية والمراقبه الداخليه الكفيله بالحفاظ على أموال الصندوق \*
- ب - العمل على أمساك السجلات الماليه \*
- ج - أعداد الحسابات الختامية في نهايه كل سنه ماليه \*
- د - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الاداره \*
- هـ - اتخاذ الاجراءات التي تكفل :-
- ـ الاشراف على تحصيل موارد الصندوق \*
- ـ سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق \*

ماده " ٣٧ " : يكون أعضاء مجلس الاداره ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصه عن  
تحويل كافة الانرار الماديه التي تلحق الصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم  
أثناء اداراتهم للصندوق \*

#### " الباب الثامن "

" التعديل على النظام الاساسي "

-----

ماده " ٣٨ " : يجب اخطار الهيئه عن كل تعديل في البيانات الاتيه :-

-----

- ـ النظام الاساسي للصندوق \*
- ـ بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والاسس الفنيه التي تقوم عليها \*
- ـ البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس اداره الهيئه ضرورة تقديمها للتحقيق من  
أن ايرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته \*
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئه وتنتشر في الوقائع المصريه  
أي تعديل في الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا \*

ماده " ٣٩ " : يجوز لرئيس مجلس اداره الهيئه قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص  
الشروط العامه للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنيه  
التي تقوم عليها بواسطه أحد الخبراء الاكتواريين \*

#### " الباب التاسع "

" حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته "

-----

ماده " ٤٠ " : يجوز طلب تصفيه الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبيه المنصوص  
عليها في المادة " ٢١ " من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ \*



ماده "٤١" : يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١ - إذا تبين من نتيجة الفحص المنصور عليه في المادة "١٧" أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته \*

٢ - إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الاساسى \*

٣ - إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس \*

٤ - إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية \*

٥ - إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر \*

= وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويعطى مهلة شهر لبدء دفاعه وفى حالة عدم الاقناع بوجهه نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق \*

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق أسسا خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته \*

ماده "٤٢" : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله \* كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها \*

ماده "٤٣" : تقول صافى أموال الصندوق الى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم \*

ماده "٤٤" : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصور عليها فى المادة (٢١) من القانون ، كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الداخلى على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والاسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء \*

#### " الباب الحاشى "

#### " أحكام عامية "

ماده "٤٥" يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة يحقق قانين متناقضين التأمين الخاصه الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة \*

ماده " ٤٦ " : يؤدي الصندوق الى الهيئه رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد في الالف من جملة الاشتراكات عن السنه السابقة وذلك في موعد غايته شهر فبراير من كل عام \*

ماده " ٤٧ " : على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضحوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئه بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل حصول الرسم المقرر من كل نسخه ويجوز لاي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئه \*

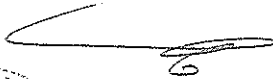
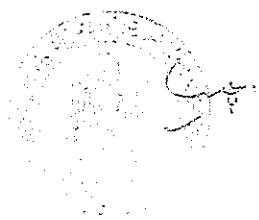
ماده " ٤٨ " : اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينيه المستحقه وفقاً لهذه اللائحه الى من يكون العضو قد حدد ثم قبل وفاته وبالنسب المستى حدد مـ \*

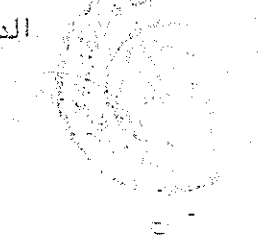
وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحد هم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها الى الورثه الشرعيين للعضو ووفقاً لالانصبه الشرعيه \*

ماده " ٤٩ " : يحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل واداء المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين منه تقديمها \*

ماده " ٥٠ " : يحدد مجلس ادارة الصندوق القواعد والاجراءات لتحيين الماملين بمسـادارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم \*

ماده " ٥١ " : يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥% على الاقل من الاعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل \*



قرار رقم ( - - ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٧ / -

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

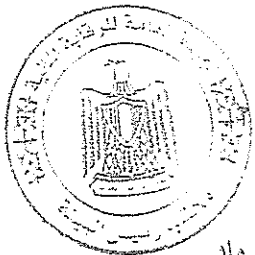
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشككة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٩.

قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٣ : ١٤ : ١٦ : ١٧ : ١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادتين (١٩ : ٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٢ : ٢٣ : ٢٤ : ٢٥ : ٢٧) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٢٩ : ٣٠ : ٣٢ : ٣٣ : ٣٤ : ٣٥).



1111

شؤون صفت القضية في الحالة الثانية :

(۱) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۲) الوفاء.

(١٤) العَجْرُ الْمُنْبِيُّ الْخُدُودُ (الْقَلْبُ - الْجَنْبُ).

(۱۵) النقل (إجباري = اختياري)

(۵) المنقولة من النسخة

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاشي المبكر.

١٠٠

(١) الانتساب من عضوية الصنف.

(٦) عدم تشييد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الدستور بناءً على قرار من مجلس الإدارة إذا تبيّن من خلال التحقيقات:

ارتكبت الخطيئة ما ينافي أحكام القائلين بغيره و لا ينافي أحكام القائلين بغيره

أو القرارات المتعلقة به أو النظام الأساسي.

حَتَّى أَنْ يَخْرُجَ الْخَضِرُ بِسُورَةِ خُطَابٍ مُتَشَبِّهٍ بِكَلَامِ الْقُرْآنِ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ

الصندوق بشأن فضله وازوال حافة المضوية عنه وذلك في اليوم الثاني للقرار.

وَيُجِزُّ الْمُضَرَّ الَّذِي تَمَّ فَضْلُهُ أَنْ يُقَدِّمَ طَلِبَ إِلَى مَجْلَسِ إدارَةِ الصَّنُوقِ بِإِخْلَاقٍ ضَمَّةٍ

إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية

وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو ببداية الخبرة التأمينية السابق

صرفنا له جميع الامتيازات المتعلقة بمشروع استثماره لا يقل عن الفصل



الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته.  
وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.  
ويجوز للمعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق  
حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة  
السابقة.

#### المباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

##### مادة (١٣) :

يتم فتح حساب للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا  
يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥.  
ويشترط لنصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة  
الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة  
حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات  
الصندوق.

##### مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

##### مادة (١٦) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين  
الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالنصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى  
أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من  
الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية  
إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بششاط إدارة  
الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر ١) من هذا النظام.

##### مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة  
الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل  
خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.



ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده للتقرير.

#### مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

#### الباب الخامس : (السجلات والمصداقات السنوية)

#### مادة (١٩) :

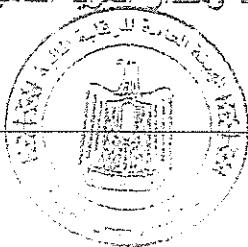
يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المصون بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.





وفي حالة تعدد انعقاد الجمعية العمومية نظروا قهرياً توافق الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

#### مادة (٢٠) :

يملك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تحتفظ جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والدكاتبات الخاصة به لمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

#### الباب السادس : (الجمعية العمومية)

#### مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية لتتخذ وتقرر فيما يلي :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.



- (٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٠) من هذا النظام.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لتتخذ في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق، وتوجه الدعوة لأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بحزم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

#### مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز تجميعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

#### مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يحضر العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم



تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

#### مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

#### مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. ويمرعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

#### الباب السابع : (مجلس الإدارة)

#### مادة (٢٩) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بقطعية مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

#### مادة (٣٠) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه ٤٦.٧٦ مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.





ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٤) :

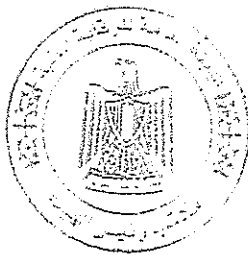
يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أدوات الصرف والشيكات كأحد الموقعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسم السنوي مقابل تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشؤون العاملين بالصندوق. وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
  - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
  - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.



٤٦٧٢

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.  
(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً لتصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.  
(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.  
(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

#### مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمسك السجلات المالية.  
(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً لتصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

#### مادة (٣٨) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.  
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.  
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.



رئيس مجلس الإدارة

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عنهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤١) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢) :

يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاقتصاديين عن المركز المالي للصندوق

المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى - ٤ -



قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة لتصوره التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.  
ويكون نمشي الصندوق أو أو من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

#### مادة (٤٧) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلب على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.  
ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

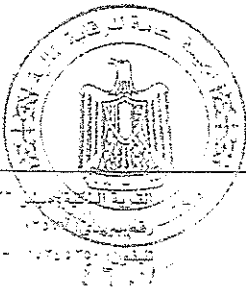
ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمي (١٨ مكرر : ١٨ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق) ويرقم (٢٠ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وأرقام (٢٨ مكرر : ٣٧ مكرر : ٣٧ مكرر ١ : ٣٧ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) ويرقم (٤٤ مكرر) للباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصنيته) ويرقم (٥٣) للباب العاشر (أحكام عامة) نصروهم كالتالي :-

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

##### مادة (١٨ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقدة معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها ومنخص واف لأعمالها السابقة وأعمالها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.





2015-11-24

في حالة وصول أموال الصندوق المستمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يتخزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليياته والاستثمارات الواجب تدافعها فيه.

ومجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المبرهن لها  
بمشارطة إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد  
بالمادة (١٨ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

:( 1 2 3 4 ) 5 6 7 8

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقاييل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

كتاب التسميع : (مجئى الإدارة)

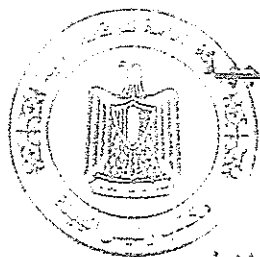
: (150 Marks)

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من نوع الشجرة والمحميين من طرف الهيئة المنتدب بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ملحق (۴۷) مکمل :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون  
عذر مقبول يعتبر مستقلاً عن المجلس.



وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٧ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٧ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تعيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الإجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الاتخاذ إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

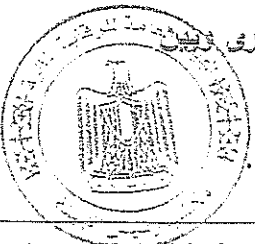
الباب التاسع : (عمل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤ مكرر) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى بين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يتم صرف المزايا التأمينية للمعسر بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني. وذلك بموجب خطاب من المعسر أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للمعسر خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : إلغاء المادة (٣٩ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار / رضا عبد المعطي  
نائب رئيس الهيئة  
٢٦/٧

رئيس

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٧

باعتداده تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة لمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٦ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إختياراً من ٢٧/٩/٢٠١٦.

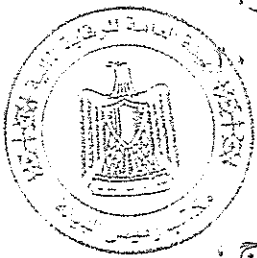
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٤/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٧/٢٠١٧

فقد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج) ،



١/٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين

(أ. ب/٢) من المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (التمويل) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تصرف به حصة التبريد :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة.

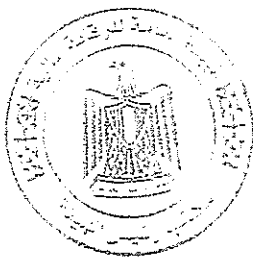
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأدنى سن الإنضمام للصندوق : ١٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً لتجدول

التالي :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الإنضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٢١ فأقل                         | ٣٠,٣٧                                                              |
| ٢٢                              | ٣٠,٦٥                                                              |
| ٢٣                              | ٣٠,٩٣                                                              |
| ٢٤                              | ٣١,٢٢                                                              |
| ٢٥                              | ٣١,٥٠                                                              |
| ٢٦                              | ٣١,٧٩                                                              |



٤٦٠٧٨

|       |    |
|-------|----|
| ٣٢,٠٨ | ٢٧ |
| ٣٢,٣٧ | ٢٨ |
| ٣٢,٦٦ | ٢٩ |
| ٣٢,٩٥ | ٣٠ |
| ٣٣,٢٤ | ٣١ |
| ٣٣,٥٣ | ٣٢ |
| ٣٣,٨٢ | ٣٣ |
| ٣٤,١١ | ٣٤ |
| ٣٤,٣٨ | ٣٥ |
| ٣٤,٦٦ | ٣٦ |
| ٣٤,٩٣ | ٣٧ |
| ٣٥,١٩ | ٣٨ |
| ٣٥,٤٥ | ٣٩ |
| ٣٥,٦٩ | ٤٠ |

- يحسب السن عند الانضمام بالتفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.  
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣).

وفي حالة عدم تحقق البند "٤" من ذات المادة يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اقتوارية بنوعين مركز مالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادتها أو اشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي.  
المستفيد :



يؤدي الصندوق للمعسر أو مورثيه الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

- (١) أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١).
- (٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الطعن المبكر أو النقل بناء على رغبة المعسر :

- (٦) إذا كان بين المعسر وخمسون عاماً فأكثر :
- يؤدي الصندوق للمعسر ميزة تأمينية بواقع ٣٠٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) وذلك عن كل سنة خدمة بعد سن الخمسين حتى بلوغ سن الستين ويحدد أدنى إجمالي اشتراكاته المدددة.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الطعن المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة استثنائية يحددها الصندوق وتعدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة وإرسالها إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السنوي الاستثنائي (٢) : يسري هذا القرار في النفاذ المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في النفاذ المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المصطفى  
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان مقصد

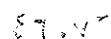
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا  
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٠١٧ - ٢٠١٦) لسنة ٢٠١٧

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | النص الحالى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :</p> <p>(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p>(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة.</p> <p><u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u></p> <p><u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :</p> <p>(ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ١٠ عاماً</p> | <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) أجر الاشتراك :</p> <p>(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p>(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية.</p> <p><u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p><u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :</p> <p>(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً</p> |



بشروط مصاد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

يُصِيبُ السَّنَ عِنْدَ الْإِنْضِمَامِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ تَارِيخِ  
الْإِنْضِمَامِ وَتَارِيخِ الْمِيلَادِ .  
تَحْصِيلُ مُسَوِّرِ السَّنَةِ مُسَبِّحاً .



مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) ٢% خصماً من أجر اشتراك العضو الشهري.

(٢) ٨% من قيمة الحوافز التي يتقرر صرفها أياً كان

نوعها فيما عدا البدلات بأنواعها ويحد أدنى ٢٢٥%

من الأجر الأساسي الشهري للأعضاء سنوياً وفي

حالة عدم تحققها تخصم من المرتب الشهري

للأعضاء.

(٤) المبالغ المستقطعة من مستحقات العاملين مقابل نسبة

تخصم عن الأدوية المنصرفة لهم طبقاً لائحة العلاج

الطبي بحد أدنى ٢٠٠٠٠٠ جنيه سنوياً.

وفي حالة عدم تحقق البند ٢ من ذات المادة يتعين

على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا

التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه

المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة

وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة

الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف

صرف المزايا التأمينية.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الدائم للخدمة (الكلي - الجزئي).

(٤) النقل (إجباري - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٠% من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).

(٢)

يُلغى

(٤)

كما هو

وفي حالة عدم تحقق البند "٤" من ذات المادة يتعين

على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا

التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه

المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد

المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا

أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ

وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الدائم للخدمة (الكلي - الجزئي).

(٤) النقل (إجباري - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) النموذج المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بطم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت

عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت

أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من

تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية

خمس سنوات. وعلى أن يقدم بريد الميزة التأمينية

السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات

المستحقة عليه مشرة بمعدل استثمار سنوي لا يقل

عن المعدل النوار بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون

إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية

خارج عن إرادة العضو.

(٧) النموذج المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة

١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة

له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بطم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه

وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا

تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ

الإعادة خمس سنوات. على أن يلتزم العضو

بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع

الاشتراكات المستحقة مشرة بمعدل استثمار سنوي

لا يقل عن المعدل النوار بالدراسة الاكتوارية وذلك

خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة

عضويته. وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان

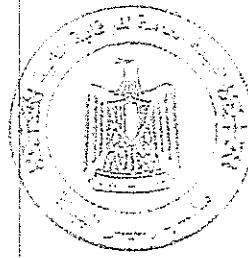
زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من

الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق

حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداده

المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.



المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة لأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للمعاش أو نورته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة

شهوراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) بالإضافة

إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك

فقط بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ويشترط لصرف الميزة التأمينية مرور خمس سنوات

اشتراك بالصندوق وإذا لم يكن قد انقضى على مدة

اشتراك العضو خمس سنوات يخصم من المستحق

للعضو قيمة الاشتراك عن المدة المتبقية لخمس سنوات

على النحو التالي :

- ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣).

- ٨% من جزمة ما يحصل عليه العضو من الحافز

خلال السنة السابقة لتاريخ نهاية الخدمة.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو

المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(٢) إذا كان من العضو خمسون عاماً فأكثر :

يؤدي الصندوق للمعاش أو نورته تأمينية وفقاً لأحكام

المادة (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول

التالي :

| النسبة المستحقة من<br>الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء<br>الخدمة (بالسنوات) |
|----------------------------------------|-------------------------------------------|
| ٤٢%                                    | ٥٠                                        |

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعاش أو نورته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي

ما يلي :

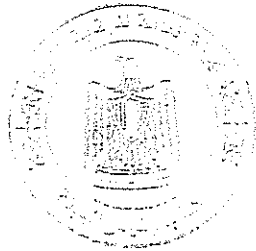
(١) أربعة شهوراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(١/٣).

(٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.



(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة

أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(٢) إذا كان من العضو خمسون عاماً فأكثر :

يؤدي الصندوق للمعاش أو نورته تأمينية بواقع ٣.٦

شهوراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣)

وذلك عن كل سنة خدمة بعد سن الخمسين حتى

بلوغ سن اثنين وبعده أدنى إجمالي اشتراكاته

المسجلة.

|    |     |
|----|-----|
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب القيمة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى من العضو في تاريخ إنشاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن.

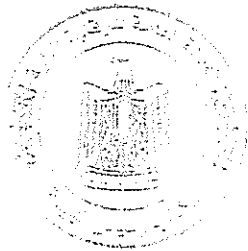
#### مادة (٩) مكرراً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالتمشيط المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع لتسديد الخبير الاكترازي لإعداد دراسة اخترازية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

#### مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس



#### مادة (٩) مكرراً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات التمشيط المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات إلا بناءً على دراسة اخترازية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

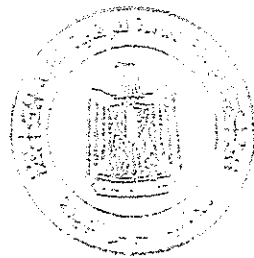
#### مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط لتصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراجعة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

#### مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعدلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق.

#### مادة (١٤) :

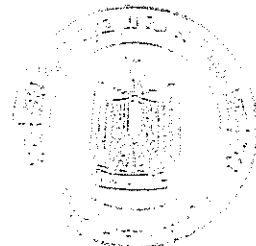
توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو

الأجنبية مدعمة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد حصة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من حصة أموال الصندوق. (٧) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأعراف التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٦) :

يتمتع الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المدرج لديها التدايع النقدية الثابتة والأوراق المالية التي الهيئة ببيان هذه التدايع والأوراق المالية مع القرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.



مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المتقنين بالسجل الممد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات ويجوز للهيئة بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج رقم (٧) على الأقل وأن يكون موقعاً

مادة (١٦) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب مستند من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراجعة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المتقنين بالسجل الممد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداد.

من الخبير المذكور.

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ المركز المالي الذي أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويحتمل الصندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التي تحددها الهيئة.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية طبقاً للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٥) من ذات النظام.

مادة (١٨) مكرر :

لا توجد



٢٠١٣



٤٦٠٧٦

مادة (١٨) مكرر (١) :

لا توجد

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداد التقرير.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتطردها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٨) مكرر :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها ومخلص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٨) مكرر (١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين



مدى متفرج مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة  
على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً  
لتصايف التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسؤولياته  
والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة  
أو أكثر من الشركات المرخص لها بشروط إدارة  
الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من  
أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) مكرر من هذا  
النظام.

#### الباب الخامس : (السجلات والحسابات السرية)

##### مادة (١٩) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق تلييناً في المواعيد  
المخصصة خبياً في المادة (١٤) من القانون رقم  
(٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الدورية وفقاً للنموذج رقم (٤) ضاملي.  
٢ حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)  
ضاملي.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت  
الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة  
المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المدعول بها  
في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي  
للتصنيف تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات  
الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإعدادها قد  
رضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تعطلات -  
بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق  
كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها



#### الباب الخامس : (السجلات والحسابات السرية)

##### مادة (١٩) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال  
التاسع التالي لقرار التأسيس من الجمعية العمومية  
للتصنيف المستندات الآتية :

(١) الدورية وفقاً للنموذج رقم (٤) ضاملي.  
٢ حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)  
ضاملي.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقبيلها وعدد المشتركين  
الذين توفقوا خلال العام وقبيل الاشتراكاتهم وفقاً  
لنموذج رقم (٦) ضاملي.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للتصنيف خلال العام  
وقبيلها ومقدار التبرعات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة  
ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية نظراً  
لقهية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه

٣ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويجب أن

تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً  
عليها من مراجع الحسابات.

أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار  
الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق  
ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد  
المشاركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم  
وفقاً لنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال  
العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها  
خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية  
توافق الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة  
أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم  
الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها  
من مراقبي الحسابات.

مادة (٢٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية  
العمومية.

(٣) سجل الأموال الممنوكة للصندوق ومقيد به  
استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ  
عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات  
الخاصة بها تفصيلاً.

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية  
العمومية.

(٣) سجل الأموال الممنوكة للصندوق ومقيد به استثمارات  
الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات  
والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات

الخاصة بها للصندوق.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة.

مادة (٢٠) مكرراً :

لا توجد



المادة (٢١) : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للتحقق في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويجوز للصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكتبات الخاصة به لمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢١) مكرراً :

يكون لمجلس إدارة الصندوق المتعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرفوض لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المتخرب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

المادة (٢٢) : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٣) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للتحقق فيما يلي :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ذلك من المسائل التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية لتتظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

(٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

(٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

(٥) إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٠) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(٧) المسائل الأخرى التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لتتظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بطم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).



٢٠١٦



٢٠١٦

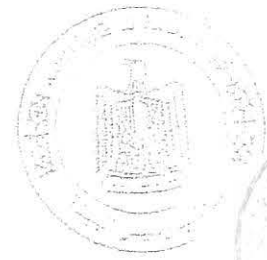
مادة (٢٣) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



٢٠١٣

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بحل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه كتابةً على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي

الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد مراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متتالية، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتدقيق شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والتأمين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٩) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

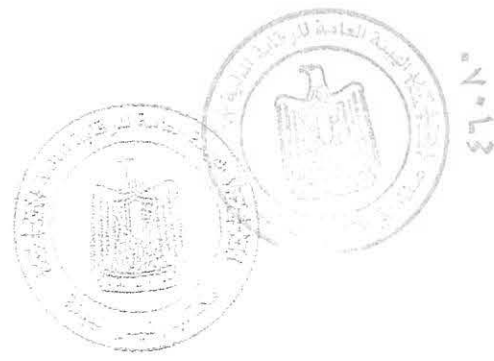
مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

لا توجد



مادة (٢٩) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والمجلس  
بالمصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

#### مادة (٣٠) :

أو مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة  
المشاركة في اجتماعات المجلس أو لجان المنيطة  
عند سواه في صورة بدل حضور أو بدل الفلأل أو  
غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية  
للمصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من هذا النظام  
يجوز لجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى أي من  
رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول  
إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجوده فأنض  
يظهر الخبير الاختاري وبشرط موافقة الهيئة.

#### مادة (٣١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق  
ومتابعة شؤونه وحسن إدارته ولذا في المجلس ذلك على  
الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتعيينه.
- (٢) تعيين لجان منيطة عن مجلس الإدارة وتعيين  
أعضائها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإبلاغها  
لجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضعاً به  
موقفه المالي تعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن أداء الصندوق  
وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حركة الصندوق  
الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات

#### مادة (٣٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لجمعية  
العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى أي من رئيس مجلس  
الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا  
كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجوده فأنض  
يظهر الخبير الاختاري وبشرط موافقة الهيئة.



#### مادة (٣٣) :

يتولى مجلس إدارة الصندوق في حدود أحكام  
القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام  
الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

- (أ) الاشراف على العمل هذا النظام بما يخصه أخصاً  
الصندوق.
- (ب) وضع الخطط العامة لإستثمار أموال الصندوق  
والموافقة على مجالات استثمارها.
- (ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه  
المالي.

- (د) تعيين الخبراء وتعيين أعضائهم.
  - (هـ) وضع الفوائج الداخلية اللازمة للإدارة.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر  
للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن أكثر  
من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول

يحتفظ بمسؤولية من المصنفين.

تنفيذية لازمة لتطبيقها.

- (٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض صندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستئجار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات التنفيذية على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) مراقبة مزايا حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقربين في السجل العام للمحاسبين والمراجحين.
- (١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).
- (١١) وضع الضوابط المنظمة لتجديد إختبار الأطراف المخدومة ذات العلاقة بالصندوق وتجديد تعيينهم.
- (١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إبرام أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وأنشطة انتقال الخدمة نظراً لآخر بما لا يضر تلك كيفية نقل المدفوعات والسجلات المالية لممارسية الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر لتفقد في قانون الصندوق.
- ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه من الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.





مادة (٣٣) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- (أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.
- (ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة ولسات الجمعية العمومية.
- (ج) التوقيع على محاضر جلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.
- (د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) التوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٤) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٥) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٦) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٧) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٨) التأكد من سداد الصندوق للرسم السنوى لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

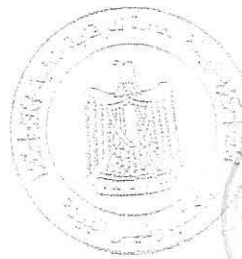
يختص مدير الصندوق بما يلى :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح انظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- (أ) الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.
- (ب) الإشراف على النزاهة والحقوق التأمينية.
- (ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.
- (د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق



للمعرض على مجلس الإدارة.

أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب

الحقوق.

(٥) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات

وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على

أدوات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً

للسلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا

الخصوص.

(٧) متابعة دقة وإكمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل

اشتراكات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع

البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم

بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء

بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار

أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات

إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق

للمعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات

والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية

والمراجعة الداخلية، وإنظام إمسالك السجلات المالية.

(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة



مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية

الكفينة بالحفاظ على أموال الصندوق.

(ب) العمل على إمسالك السجلات المالية.

(ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.  
(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٧) مكرر (١) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.  
وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني للاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٧) مكرر (١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.  
ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٧) مكرر (٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.  
يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة

(د) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

(هـ) إتخاذ الاجراءات التي تكفل :

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات التي أصحاب

المحقوق.

مادة (٣٧) مكرر (١) :

لا توجد

مادة (٣٧) مكرر (١) :

لا توجد



مادة (٣٧) مكرر (٢) :

لا توجد



الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم تداوله بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعارضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وتتفرق بحضر الاجتماع وبعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٨) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاستثنائية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق .  
- الشروط العامة لتعليمات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أو تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .

مادة (٣٩ مكرراً) :

تتلى



الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٨) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق .  
- بيانات الشروط العامة لتعليمات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .  
- البيانات والمستندات التي يري رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أو تعديل في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .



تتلى

مادة (٣٩ مكرراً) :

يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاستثنائية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق

وتنشر هذه التعليمات في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)  
مادة (٤٠) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)  
مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والعدد الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عنهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

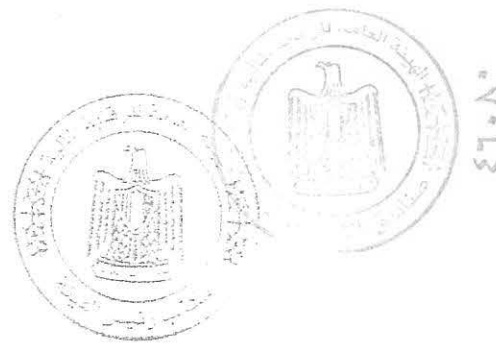
مادة (٤٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار

مادة (٤٣) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



مادة (٤٤) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون. كما يجوز للهيئة إصدار قرار باندماج الصناديق التي يربط أعضائها هيئة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق اندمج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٤ مكرر) :

لا توجد

مادة (٤٤ مكرر) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٧) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٣) :



لا توجد



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة. ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٧) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

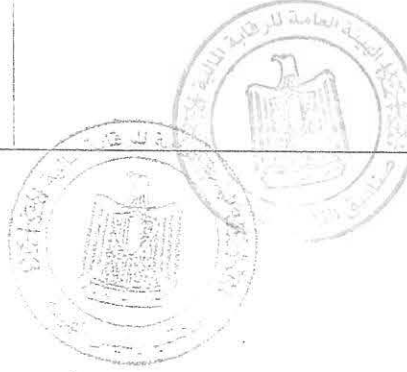
مادة (٥٣) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام



تتعضو خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب  
مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية  
للتصديق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير  
الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً  
من تاريخ صدور قرار الهيئة.



رئيس